

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠١٦ / ٠٨ / ٠٤

قرار رقم ٩٤٥ مؤرخ في

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثانی سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادی الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت، سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 6 2020 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة المدية، جامعة الأغواط، جامعة بومرداس، جامعة بجایة، جامعة البليدة، جامعة تيزي وزو، جامعة قسنطينة، جامعة باتنة، جامعة باتنة، جامعة أم البواقي، جامعة سكيكدة، جامعة قالمة، جامعة الطارف، جامعة خنشلة، جامعة ورقلة، جامعة سوق أهراس، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة الشلف، جامعة وهران، جامعة معسكر، جامعة أدرار، جامعة بشام، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، جامعة سيدى بلعباس، جامعة سعيدة.

- المدارس: المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمaran، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

المادة 0: تحدّد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.


المادة 0: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاهه مع التقييد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 0: يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالّيين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 0: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالّي والبحوث العلمي.

حرر بالجزائر في، ١٧ أوت ٢٠١٦

وزير التعليم العالى والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار



**Annexe de l'arrêté n° 945 du 04/02/2015
habilitant l'Université de Sidi-Bel-Abbès à la formation en vue de l'obtention
du diplôme de doctorat et à organiser et délivrer l'habilitation universitaire
dans les disciplines suivantes :**

- Télécommunications.

